

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 18 لعام 2021

مجلس مدينة حلب

بناء على احكام الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى مقترح لجنة الخدمات والمرافق ولجنة الانشاء والتعمير

وعلى ما اقره أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الأولى تاريخ 25/1/2021

يقرر مايلي

مادة 1- تعدل المواد والبنود من قرار مجلس مدينة حلب رقم /41/ لعام 2020 وفق التالي:

المادة /2/ البند /2-د-2/:

يسمح في جميع المناطق العمرانية بما يلي:

توسعة الفتحات في الواجهات افقياً وتطبق الشروط والتسعيرة الواردة وفق الفقرة /25/ من المادة /2/ من هذا القرار

توسعة الفتحات في الواجهات شاقولياً نحو الأسفل وتطبق الشروط والتسعيرة الواردة في المادة /2/ البند /3/ من الفقرة /2/

من هذا القرار

المادة /2/ البند /5-أ-2/:

2- القواطع الوجيهات المكشوفة يسمح ببناء قواطع فقط لفصل وجائب المقاسم السكنية عن التجارية او المحولة الى مهنة

منظمة بقرارات نافذة او مخبر لغوي او تعليمي او بين المقاسم السكنية بارتفاع لا يزيد عن /2/م ويتعهد المالك بإزالة القاطع

او القواطع عند تحويل المقسم من سكني الى غير سكني

المادة /2/ البند /10-د/:

د- يجب الا يزيد زاوية وصل المشى عن /30/ درجة عن الرصيف المقابل عند منتصف الفتحة للرصيف المقابل على ان لا تزيد فرق

ارتفاع أرضية الطابق المعلق عن /150/سم (وفق القرار /2224/ لعام 2014)

المادة /2/ البند /16-ج/: تأمين كروكي هندسي يعتمد من المهندس الدارس ومهندس الرخص.

المادة /2/ البند /29/:

اعمال فصل اقبية المؤونة عن المقاسم السكنية للابنية المرخصة وفقاً للنظام العمراني لعام 1954 واعمال فصل اقبية المؤونة

المحولة الى تجاري وبمدخل مستقل (مرخصة او بحكم المرخص) من الشارع عن المحلات التجارية لكافة الأنظمة العمرانية على

ان يكون تابع لمقسم تجاري

المادة /8/ البند /5/:

مخطط مصدق من نقابة المهندسين عن رخصة البناء او مخطط بياني او مخطط وضع راهن للمقسم حسب الحالة المراد منحه



رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة التفاصيل

المادة /8/ البند /10/:

تعهد لدى مركز خدمة المواطن بان يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة الا بعد تسويتها (بالهدم او بالحسم) اصولا

مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا